

فوائد حديثيتر ..

للشيخ / عبد الله بن مانع الروقي

الفوائد من حديث

(ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً
قط فقال لا)

روى الشيخان من طريق الثوري عن محمد بن
المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال (ما سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط فقال
لا).... فيه فوائد :

١- حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وأن الله
كمله وجمله وأكرمه بجميل الخصال وطيب.
الفعال وقد روى حماد بن زيد عن سلم العلوي
عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا يواجه أحدا بما يكره
..سلم (ضعيف)

٢- وفي حديث الباب :بذله في أمر الدنيا حتى
الغاية حتى كان ينزع لباسه ويدفعه للساثل
إذا سأله وفي ذلك أحاديث..

٣- وفيه : قبح البخل حيث صان الله عنه خيرة
خلقه ومثله الشح بل الشح أشد فإنه (الشحيح)
حريص على الجمع والإمساك بخلاف البخيل
فإنه حريص على الإمساك حسب ، فكل
شحيح بخيل ولا عكس..

٤- وفيه حقارة الدنيا وأنها لا تساوي عند
الكمل شيئا ، وأما عند الناقصين فهي كل
شيء يموتون من أجلها ...

٥- وفيه أنه ما تجمل أحد بعد إيمانه بمثل السخاء فهو يستر كل عيب ، ولذا تجد السخي محبوبا عند الناس والبخيل بغیضا عندهم .. لا يختلف في ذلك اثنان .

٦- وفيه أن الإنسان إذا استطاع ألا يقول لسائل لا فليفعل ، وفي حديث مرسل لابن الحنفية أخرجه ابن سعد ولفظه (إذا سئل فأراد أن يفعل قال نعم ، وإذا لم يرد أن يفعل سكت) ... وأما قوله في كتاب الله (قلت لا أجد ما أحملك عليه) فهذا على سبيل الاعتذار لا الرد فهو لم يقل لا أحملك ... وفرق بين اللفظين ...

٧- وفيه بذل الجاه وسائر وجوه النفع للخلق مع القدرة ولا يمتنع مع القدرة إلا دنيء الهمة وقد رأيت من إمام الدنيا وشيخ الإسلام ابن باز من

هذا مايجل عن الوصف ..حتى سألت مدير مكتبه ما أكثر شغل الشيخ في المعاملات فأجاب :٧٠٪ من شغل الشيخ شفاعات للناس..

٨- وفيه أن الرسل بعثوا بحياة الأرواح وعمارة النفوس بالهدى والتقى وأمر الدنيا تابع لا مقصود فلم يبعثوا بجمع الدراهم والدنانير إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض)في الصحاح من غير وجه عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

٩- وفي حديث الباب بذل العلم لا سيما إن تعين على المسؤول الإجابة وإذا مدح بذل المال فبذل العلم لأهله أحمد وأحمد .

١٠- فائدة (قط) تلازم النفي في الماضي وقد يضاف إليها الفاء تحسينا فتقول فقط

والمحسنات توجد في اللغة وهي إضافات لفظية
كقولك عن الشيء حسن (بسن) وحيّاك
(بياك) وشيطان (ليطان) وحل (بل) ...الخ
فما بين الأقواس محسنات

١١- وفي الحديث التأكيد على حسن المنطق
ولذا وصف نبينا الكريم بأنه لم يكن فاحشا
ولا متفحشا ..ويتأكد هذا في حق رؤوس الناس
وعلمائهم وولاتهم ..فبهذه الوسيلة وغيرها
يحصل الاجتماع وتحل الألفة وأما إذا كان
العالم يوبخ ويطرد ويغلق بابه والوالي مثله
..(فاصبر إن وعد الله حق)

١٢- وفي الحديث أنه لم يكن للنبي حجة
وشرط وحراس (وإن كان احتاج للحراسة في
بعض الأوقات) وهكذا ينبغي للولاة وهذا مما

يثبت الملك ويقويه لأن فيه رفع الظلم
ومحاسبة المقصرين والظن بالولاة خيرا إن شاء
الله وفيه الرفق بالناس والسائلين...ف(من لا
يرحمه لا يرحمه).

١٣- وفيه أنه لا يلزم الاستيهاب والاقتراض
لإعطاء السائل إذا لم يوجد عند المسؤول ولذا
سلف في الآية (لا أجد ما أحملك عليه)
والنصوص يجمع بينها

١٤- وفيه أن النكرة في سياق النفي وإن دلت
على العموم فإنه يدخلها التخصيص إما شرعا
أوحسا..ومعلوم أنه لو سئل ما لا يحل بذله لامتنع

...

١٥- وفيه حرص الصحابة رضي الله عنهم على
تتبع أخلاقه وشمائله والملازمة من أجل ذلك
إذ النفي لا يكون إلا بعد استقراء وتتبع ...

١٦- وفيه جواز مدح الكبراء وإن علم أن المدح
سيتصل بسماعهم إن دعت الحاجة وأمنت
الفتنة عليهم بأمن العجب وأعظم من يمدح
من الخلق هم الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم
١٧- وفيه أن من مدح أحدا فقد أغرى الناس
بالإقتداء به فانظر من تمدح !

فائدة : قال أبو العباس (**لا حول ولا قوة إلا بالله**

(قال بعض السلف : بها تحمل الأثقال وتدفع
الأهوال وينال رفيع الأحوال ..

وهي كلمة استعانة لا استرجاع ومعناها على
المشهور : لا تحول من حال إلى حال ولا قوة على
ذلك التحول إلا بالله ...

عبد الله بن مانع الروقي .

الفوائد من حديث

(الذاكرون الله كثيرا والذاكرات)

أخرج مسلم في صحيحه من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يسير في طريق مكة فمر على جبل يقال له جمدان (بضم الجيم) فقال: **سيروا هذا جمدان** ، **سبق المفردون قالوا: وما المفردون يا رسول الله** ، **؟ قال: الذاكرون الله كثيرا والذاكرات .**

١- فيه إباحة الأسفار والضرب في الأرض
للتفكر والتذكر وكانت أسفاره عليه الصلاة
والسلام كله طاعة إما في حج أو عمرة أو غزو
....وقد كره كثير من أهل العلم السفر لغير

حاجته وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة يرفعه : السفر قطعة من عذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فإذا قضى أحدكم نهمته فليعجل رجوعه إلى أهله. ، نهمته :أي حاجته ؛ لما في السفر من التعرض للمخاطر والأكدار ومفارقة الأحبة ونقص العمل ولذا أخرج البخاري من حديث إبراهيم السكسكي عن أبي بردة عن أبي موسى يرفعه (إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيما صحيحا)

٢- وفي حديث الباب: تسمية المحال والبقاء لأن هذا معين على الاهتداء في الأسفار ومعرفة السبل والطرائق .

٣- وفيه حث الرفقة على المسير وكان من هديه إزجاء الضعيف وتفقد الرفقة وحمل الكل بأبي هو وأمي .

٤- وفي الحديث فضيلة الذكر وأنه من أفضل ما يتسابق عليه ويدأوم عليه وفضائله لا تكاد تحصى.

٥- وفي الحديث التشويق إلى العلم حيث استفسروا إذ لم يعلموا.

٦- وفي الحديث همّة القوم في العلم وهنا سؤال على ماضى متى يكون الإنسان من الذاكرين الله كثيرا ، والجواب ما تطابقت عليه أجوبة العلماء أن يأتي بالأذكار طرفي النهار وفي الأحوال والأزمنة والأمكنة فمن فعل ذلك وواظب عليه دخل وإلا فلا وفيه اشتراط ذلك

حتى في الذاكرات بالاتفاق فيحمل المطلق
على المقيد هنا لاتحاد الحكم والسبب .

٧- وفي الحديث التأنيس ومدارسة العلم في
السفر وحال السير ولهم فيه قصص وحكايات
وفقك الله وقد ألف جماعة كتباً في السفر
كابن القيم وغيره ومنهم من ألف في السجن
ومنهم من ألف في الجب كالسرخسي ومنهم من
ألف على أضواء الشرط ومنهم ومنهم (والآن)؟!

٨- وفي الحديث أن الذكر يقوي النفوس وكان
أبو العباس يذكر الله بعد صلاة الصبح حتى
يتعالى النهار ويقول هي غدوتي التي لو لم
أتغدها لسقطت .. وقالوه في حديث ألا أدلكما
على ما هو خير لكما من خادم

٩- وفي الحديث اختيار العبادة المناسبة للحال
فالسفر يصلح له كثرة الذكر لأنه يقوي عليه
ولا يقطع عن السير ولذا خفضت الصلاة عن
المسافر وكذا الصيام مراعاة لحاله فلا يحسن
بأمر السفر والناس سائرون أن يحظهم على
ما يقطعهم عن السير.

١٠- وفي الحديث ترفق الشريعة بأهلها وأن
الشارع الحكيم يقود الناس إلى شعائر الدين
بأحسن الطرق وأيسرها.

١١- وفيه أن الذكر عبادة (آنية) في كل آن ،
والصلاة عبادة يومية وصوم ثلاثة أيام عبادة
شهرية ورمضان سنوية والحج عمرية والجمعة
أسبوعية فكلما زاد فضل العبادة زاد تمكين
العباد منها .

**١٢- وفي الحديث أن الأمير عليه مراعاة أحوال
الرعية ولو كانوا قلة ولو كانوا في سفر
فكيف بعكس ذلك وفيه أن الولاة يعلمون
الناس حقائق الدين وشعائره ورسومه ولا
يعلمونهم الباطل والفساد ويشغلونهم بالتوافه
...والله المستعان وفيه التهيج على العلم لأن
هذا أدعى لثباته في القلب...**

الفوائد من حديث

(اصرف بصرک)

أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة؟ فقال : (اصرف بصرک) فيه فوائد ومسائل منها :

١- سؤال العلماء عما يشكل وفيه دقة ورع الصحابة .

٢- وفيه أن إطلاق النظر يوقع في ما حرم الله ضرورة ، والنظر يمنع إيقاعه على شيئين :
أولهما العورات والثاني محال الشهوات .

فالأول كالنظر إلى الأجنبية :

فالمراة كلها عورة والخبر بهذا اللفظ صحيح
أخرجه الترمذي وغيره وله شواهد حتى شعرها
وظفرها عورة إذا كانا متصلين بها فأما إذا
انفصل شعر المراة الأجنبية بقص فهل يجوز
النكر إليه فيه تفصيل :إن كان شعر امراة
معينة عند الناظر فيحرم نظره إليه ، وإن
كانت غير معينة جاز ، والفرق بينهما ظاهر ،
ومن العورات التي يحرم النظر إليها ما بين السرة
والركبة عند الرجال .

ومن القسم الثاني وهو محل الشهوة :

النظر إلى جسد الأجنبية من وراء الثياب أو
الأمرد الحسن ونحوهم ، وهؤلاء ينقسم النظر

إليهم إلى ثلاثة أقسام : أن يكون مقرونا بشهوة فيحرم ، أن يكون بلا شهوة إطلاقا فيباح ، أن لا يكون بشهوة لكن لا يأمن ثورانها ففيه قولان أصحهما المنع ... وبسط الكلام في العورات يحتمل مجلدة ..

٣- ومن الفوائد معالجة الشهوات بقطع أصولها وهذا أحسن علاج وهو قرآني ونبوي وفيه تسامح الشارع في هذا النوع من النظر.

٤- وفيه أن تكاليف الشريعة كلها مما يطيقه العباد فلا تكليف فوق الاستطاعة.

٥- وفيه حفظ النفوس والتأماها على الخير والنظر من أعظم مشغلات القلب ، وقيل لأحمد إن رجلا تاب لكنه لا يدع النظر فقال : أي توبته

هذه ؟ وقال أيضا : رب نظرة أوقعت في قلب
صاحبها البلابل .

وفيه أن الاختلاط بالناس مظنة الوقوع في
المناهي إلا من عصم الله وكان اختلاطه
للحاجة بقدر الحاجة ... وفي حديث جرير
تقييد لما روي عن علي في السنن (لك الأولى
وليست لك الآخرة) فالأولى هي الفجائية .

وفيه مشروع تعاطي ما يعين على حفظ الفروج
وهذا يسمى فتح الذرائع والأمر بغض البصر وما
في معناه يسمى سد الذرائع .

٦- وفيه أن حفظ البصر معين على حفظ قوة
النفس وتصريفها في محلها المباح فتجد التقى
أقوى فحولته بخلاف الفاسق فهو يتفرج بالنظر
(قاله بنحوه) في الفتح .

٧- وفيه كمال الشريعة ومعالجتها لحوائج

الخلق كله (ما فرطنا في الكتاب من شيء)

٨- وفيها أن من سلك طريقة في الورع تزكو

بها نفسه وتصلح بها حاله لا يلام مالم يصل إلى

حد المخالفة .

٩- وفي الحديث أيضا بيان خطورة تبرج الناس

أو اختلاطهن بالرجال ، ومربي في ترجمته أبي

عمرو بن بن حماس من رجال أبي داود وكان

عابدا وكان ينظر إلى النساء فلما طال عليه

ذلك دعا الله أن يأخذ بصره فأصابه العمى

فشق ذلك عليه ، فدعا الله أن يرد بصره إليه

فرده إليه فكان بعد ذلك إذا رأى امرأة طأطأ

رأسه حياء من الله جل وعلا .

١٠- وفي الحديث أن النعم لها آفات وتقييدها بالشكر فالنعم إذا شكرت قرت وإذا كفرت فرت (لئن شكرتم .. الآية).

١١- تتمتة من فوائد حديث جرير (اصرف بصرک) معالجة الخطرات قبل استفحالها والنظرات قبل استرسالها وتقدم شيء من هذا .

الفوائد من حديث

(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة
فليتزوج فإنه أغض للبصر)

في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يا
معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع
فعليه بالصوم فإنه له وجاء) فيه فوائد كثيرة
منها:

١- الاهتمام بالشباب هذه الفترة الخطيرة من
العمر وتلمس مشكلاتها والدنو منها .

٢- ومن الفوائد عظم شأن الزواج المبكر لأن أول سن الشباب البلوغ على الأرجح وفيه الرد على دعاة تأخير الزواج ومنع الزواج المبكر مع أن كثيرا من الفتيات يبلغن قبل سن الخامسة عشر بالحيض بل قالت عائشة: إذا بلغت المرأة تسع سنين فهي امرأة ، فصار هذا الحديث كالنص في تزويج الصغيرات إذا صلحت للوطء (مع صحته قبل ذلك) إنما عنيت الدخول .

٣- وفي الحديث وجوب تعاطي أسباب العفة للقادر على النكاح واتفقوا على وجوبه إذا خشي العنت وكان موسرا. وفيه أن الزواج من أعظم نفقات النفس فإن فيه صلاح الدين والدنيا معا ، واختلفوا هل يجب على الأب تزويج من احتاج من أولاده لا سيما عند الحاجة

؛ قولان أصحهما الوجوب ، فإن هذا يجري مجرى الإنفاق عليه مع عجز الابن عن ذلك بل الزواج أعظم من كثير من أمور النفقة .

٤- وفي الحديث تعليل الأحكام الشرعية ، وفي هذا فوائد منها : بيان سمو الشريعة المحمدية ، واطمئنان القلب ، وإمكان القياس .

٥- وفي الحديث كثرة منافع الزواج الدينية والدنيوية ، ولهذا كان من سنن الأنبياء قال الله جل في علاه (ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية) الرعد .

٦- وفي الحديث أن من سلم من شرب بصره وفرجه فقد سلم من شرك كثير وعند البخاري من حديث سهل بن سعد يرفعه (من يضمن لي ما بين فخذيه وما بين فكيه أضمن له الجنة)

٧- وفي الحديث جواز التداءي بما يخفف الشهوة ولا يقطعها .

٨- وفي الحديث تحريم الاختصاء لأن فيه قطع النسل وصرح به في أحاديث .

٩- وفي الحديث تحريم العادة السرية إذ لو كانت جائزة لدل الشباب عليها لسهولتها فلم يفعل بل دلهم على الصيام وهو أشق عليهم منها ولهذا ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه فعدوله عن الإرشاد إليها دلالة على أنها إثم ، فإن قال قائل : فكيف تفعل باتفاق العلماء على جواز الاستمناء بيد زوجته ، فما لفرق بينهما ، والجواب : الفرق الأول : أن الأخير داخل في

قوله جل وعلا (والذين هم لفروجهم حافظون
إلا على أزواجهم ..) بالاتفاق ، والفرق الثاني :
أن الأول فيه استغناء عن النكاح بخلاف الثاني
، فإن قيل : أنتم تحرمون الاستمناء أيضا لضرره
وصورة الفعل واحدة سواء كان بيد الزوجة
أو بيد نفسه ، فالجواب عندنا قاعدة أن الفعل إذا
تضمن ضررا فأباحه الله شرعا زال ضرره قدرا ،
فإن قيل : ما لدليل على ما ذكرت ، فالجواب أن
الله أحل الميتة عند المخمصة فأباح تناولها
فلولا أنها لا ضرر فيها حينئذ وإلا لكان
المكلف يضر من تلف إلا تلف ، وقد نص ابن
القيم وابن رجب وغيرهما على هذا ..

١٠- وفي حديث الباب : جواز التشريك في
العبادة لمقاصد نافعة كمن يصوم للأجر

وحفظ الفرج وكمن يصل رحمه للشواب ورجاء
البسط في الرزق وتقرير هذا هنا يطول وله
تفصيلات

١١- وفي الحديث أن الواجبات الشرعية تتوزع
بحسب قدرات الناس .

١٢- وفي الحديث ذم من يعدل عن الزواج مطلقا
أيا كان الحامل له مع قدرته عليه ، وسمعت
شيخ الإسلام ابن باز رحمه الله وقد ذكر له
شيخ الاسلام ابن تيمية وأنه لم يتزوج فقال: لو
تزوج لثم أمره .

١٣- وفي الحديث أن من لم يكتف بزوجة
واحدة استحب له نكاح الثانية ..وهكذا ،
وهل الأصل التعدد أم عدمه ؟ قولان أصحهما
الأول لوجوه : الأول قوله جل وعلا (فانكحوا

ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة .) وبيانه أن ما مصدريته والتقدير الطيب من النساء ؛ وبينه مثني وثلاث ورباع، وقال عن الواحدة واحدة حسب فدل على التقابل في هذا الوصف الثاني أن التعدد هديه وهدي أكثر أصحابه وأفاضل أصحابه عليه الصلاة والسلام .

١٤- عودة إلى فوائد الحديث (حتى أسلم من دعواتهن) وفي الحديث تحريم السحاق بين النساء وتقدم تقريره بالمعنى .

١٥- وفي الحديث استحباب لا وجوبه عند الجمهور فإن قيل ما الصارف قيل أن الصيام لا يتعين طريقا لحفظ الفرج فلم يكن حتما والصارف في الأمر من الوجوب إلى الاستحباب مبحث لا وجوبه عند

الجمهور فإن قيل : ما الصارف؟ قيل : أن الصيام لا يتعين طريقا لحفظ الفرج فلم يكن حتما والصوارف في الأوامر من الوجوب إلى الاستحباب مبحث شريف وهو فرع عن مسألة الأمر هل يقتضي الوجوب حتى يوجد الصارف أم للاستحباب أم أن الأوامر تنقسم فمنها للوجوب ومنها للاستحباب وما ضابط ذلك فيه بحث طويل للعلماء يحتل مجلدات ..ومن أنفع ما كتب القرائن عند الأصوليين للمبارك .

١٦- وفي الحديث أن ذكر الشباب ليس بقيد لقوله بعد ذلك أغض ،،أحصن فمن كان له شهوة إلى النكاح انتظمه الأمر ولو من المعمرين ..وفيه قصص للمتقدمين وحكايات صانك الله...وفيه وفيه...

فوائد من حديث

(العين حق)

روى البخاري ومسلم من طريق معمر عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث ومنها العين حق وأخرجه مسلم من طريق عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (**العين حق . ولو كان شيء سابق (بوزن جاوز) القدر سبقتة العين وإذا استغسلتم فاغسلوا**) فيه فوائد منها :

١- كمال الشريعة المحمدية وشمولها لمصالح
الأرواح والأجساد

٢- وفيه أن الاعتقادات بابها الحظر والتوقيف حتى يثبت بها النص أو يطرد بها الحس بمعنى أنه لا بد من تسبيب الاعتقاد الذي تنطوي عليه الضمائر بدلالة النصوص الصحيحة أو الأسباب العادية (المعتادة) فما كان وراء ذلك مما كان وراء الأسباب الشرعية والحسية فهو خرافة ويحكم عليه بمقدار ما يبعث في النفوس من الاعتقادات القلبية أو الانفعالات النفسية أو أعمال الجوارح فقد يكون شركا أكبر أو أصغر أو بدعة أو خرافة أو نحو ذلك.

وفيه أن الشارع حفظ عقائد الناس واعتنى بذلك غاية الاعتناء بل هو لب دعوة الرسل وخلاصتها وما سوى ذلك تابع لها.

٣- وفيه أن أهل الاسلام هم أظهر الناس عقيدة وأصحهم مسلكا ، ولذلك تجد أهل التوحيد أقوى الناس نفوسا وأربطهم جاشا وتجد المشركين من أكثر الناس خوفا (سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب بما أشركوا بالله ..وكلما كان حظ العبد من التوحيد أعظم قوي قلبه ولذا قال أحمد رحمه الله (لو صححت لم تخف أحدا) وفي قوله جل وعلا (إن الله يدافع عن الذين آمنوا) قال أئمة الإسلام : إن الحكم إذا علق بوصف فإنه يزيد بزيادته وينقص بنقصه فكلما زاد الإيمان زاد دفاع الله عن أوليائه .

٤- وفيه إثبات الضرر بالعين والمراد بها الجارحة الباصرة وأن الله يقدر ما يقدر بمقتضى علمه وحكمته عند نظر الناظر إلى غيره ، والعين عرفها بعضهم (نظر باستحسان مع خبت طبع مقرون بحسد) كذا قالوا.

٥- وفيه أن حصول الضرر بالعين ليس متوقفا على التحدث بذلك وأما ما وقع في قصة عامر بن ربيعة مع سهل بن حنيف وقوله ... ما رأيت كاليوم ... فلا يدل على ثبوت الضرر بالكلام فهي واقعة عين .

٦- وفيه سرعة الإصابة بالعين وشدة نفعها وتأثيرها لقوله (لو كان شيء سابق .. الخ) .

٧- وفيه أنه لا يسبق قدر الله شيء ولا سبيل للخروج منه رفعت الأقلام وجفت الصحف .

٨- وفيه وجوب الاغتسال لمن طلب ذلك لما في ذلك من التسبب في شفاء أخيه وأن ذلك إذا تعين طريقا للشفاء بالجزم بالعائن وتضرر المعيون أنه يجب على الاثنين هذا يغتسل وهذا يستعمل غسالته.

٩- وفيه جواز استعمال المستقذرات للحاجة ..وصفة الاغتسال الإراقة على البدن (تراجع الآثار) تركته للاختصار وأما الشرب من ماء المغتسل فيكره ولم يصح في الخبر إنما هو مدرج من كلام الزهري .

١٠- وفيه أن دواء العين أربعة بالتتابع : اثنان للدفع واثنان للرفع فأما أدوية الدفع تسمى وقاية وهي قوة التوكل والتحصن وثانيهما الدعاء بالبركة ممن يخشى من ضرره ، وإما

أدوية الرفع وتسمى علاجا وتداويا فهما بالرقية
(لا رقية إلا من عين أوحمة) والثاني
الاستغسال وشرطه غلبة الظن بمعرفة العائن
ولا يلزم الجزم به لقوله (من تتهمون به) بل
يكفي التهمة ...

١١- في الحديث استحباب التداوي وهو مذهب
جماهير أهل السنة وإنما أوجبه طائفة من
المتأخرين وأقوى صارف للتداوي في الأمر
للوجوب إلى الاستحباب ما أخرجه الشيخان من
حديث عطاء عن ابن عباس في قصة المرأة
السوداء وفيه قوله صلى الله عليه وسلم (إن
شئت صبرت فلك الجنة) ووجه الاستدلال :
تقريرها على الصبر وعدم التداوي.

١٢- ودلت الأخبار أن الإصابة بالعين عدوان يوجب الإثم في الآخرة والتعزير في الدنيا والمقاضاة .

١٣- وفيه أن التحرز من الضرر مطلوب على وجه لا يلازمه ضعف توكل أو مبالغة ، ولذا قال يعقوب عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام كما في التنزيل (يا بني لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من أبواب متفرقة وما أغني عنكم من الله من شيء...إلى قوله .. عليه توكلت) وأما قوله جل وعلا (ولما دخلوا من حيث أمرهم أبوه ما كان يغني عنهم من الله من شيء إلا حاجة في نفس يعقوب قضاها وإنه لذو علم ..) الآية ؛ فإن يعقوب أخبر أن ذلك لا يغني شيئا من قدر الله ولذا ختم الآية بذكر توكله ،

وأما الآية بعده فهي لتقرير ماتقدم من نفوذ قدر الله ثم أثنى عليه بالعلم وهذا يقرر ما ذكرت من أنه لا بأس من التحفظ بهذين الشرطين وأما خبر (استعينوا على إنجاح حوائجكم بالكتمان) فلا يصح رفعه وتقرير هذه المسألة يطول....

١٤- وفيه العين حق ؛ تسمية المعتقدات الثابتة بـ (الحق) وهو من أسماء الله ، والحق هو الشيء الثابت في الشرع والحس وحينئذ إنكار الحقائق الشرعية ضلال إما كفر أو دونه بحسبه وأما الحقائق الحسية فلا يكون إنكارها ضلالا إلا إذا استلزم نفي حقائق شرعية مثاله : من أنكر وجود مكة أو المدينة فقد أنكر حقيقة حسية وأيضا لزم

منه نفي حقيقة شرعية فيكون كفرا
لتكذيبه القرآن وجملته من السنة بخلاف من
أنكر عسقلان .

١٥- وفيه أن من خالط الناس وطمع بالسلامة
فقد أخطأ فلا يؤمن الضرر منهم.

١٦- وفيه أن إنكار العين ضلال.

١٧- وفيه أنه لا ينفع حذر من قدر وإنما يؤمر
العبد بفعل الأسباب الشرعية والعادية فإذا
استكملت الشروط وانتفت الموانع نفع الله
بالأسباب وهنا مسألة مهمة وهي أن العبد يأتي
بحروز شرعية وأذكار ثم يصاب فالجواب كما
تقدم وأنه مامن سبب إلا وله مانع وإنما يدفع
العبد قدر الله بقدر الله.

١٨- وفيه فساد ما عليه المتصوفة من ترك الأسباب وإهمال التداوي .

١٩- وفيه ترك التطلع إلى زهرة الدنيا ومحاسدة الناس على ما آتاهم الله من فضله فذلك من دواعي إلحاق الضرر بهم عن طريق العين ،وقد نهى الله نبيه صلى الله عليه وسلم (ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا ...) الآية ، والعين قد تصيب الإنسان في نفسه أو ولده أو أهله أو مركبه أو داره، وقد حررت جواز رقية الدابة وغيرها فأنظره في الملتقى الحديثي* باختصار

فوائد من حديث

(كان يصلي أربعاً قبل الظهر بعد أن تزول الشمس)

أخرج الترمذي من طريق عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الله بن السائب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعاً قبل الظهر بعد أن تزول الشمس ويقول (إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح) وأخرجه أحمد وإسناده لا بأس به ..
الفوائد:

١- لا يصح في هذا الخبر ولا غيره سرد الأربع في النهار ولا يصح في السرد إلا ما أخرجه عبد الرزاق أن ابن عمر كان يصلي أربعاً لا يسلم إلا في آخرهن .

٢- وفيه أن زوال الشمس يليه وقت استجابة ومما يؤيد ذلك حديث النعمان بن مقرن وفيه (انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر) .

٣- وفيه عمران الاوقات الفاضلة بالطاعة أيا كانت بحسب ما يناسب وظيفته الوقت وهذه الأربع هي الراتبه على الصحيح .

٤- وفيه أن خبر جابر في الاستجابة يوم الأربعاء شاذ ، لأن هذا فضل في جميع الأيام (على أحد التخريجين) .

٥- وفيه أن رمضان يستجاب فيه الدعاء لأن
رمضان تفتح فيه أبواب السماء (في كل الشهر
(و) (فتحت أبواب الجنة) لا ينافي ما ذكرنا بل
يعزز .

٦- وفيه أن الصلاة من أنفس الأعمال الصالحة
ويؤيده (واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة)
حديث صحيح جاء من حديث ثوبان وأبي أمامة
وغيرهما .

٧ - وفي حديث ابن السائب من الفوائد غير ما
تقدم أن بعض أفضل من بعض كما أن بعض
البقاء أفضل من بعض وبعض الناس أفضل من
بعض وبعض القبائل أفضل من بعض ... ودلائل
هذا في السنة والكتاب منتشرة (وربك يخلق
ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة)....